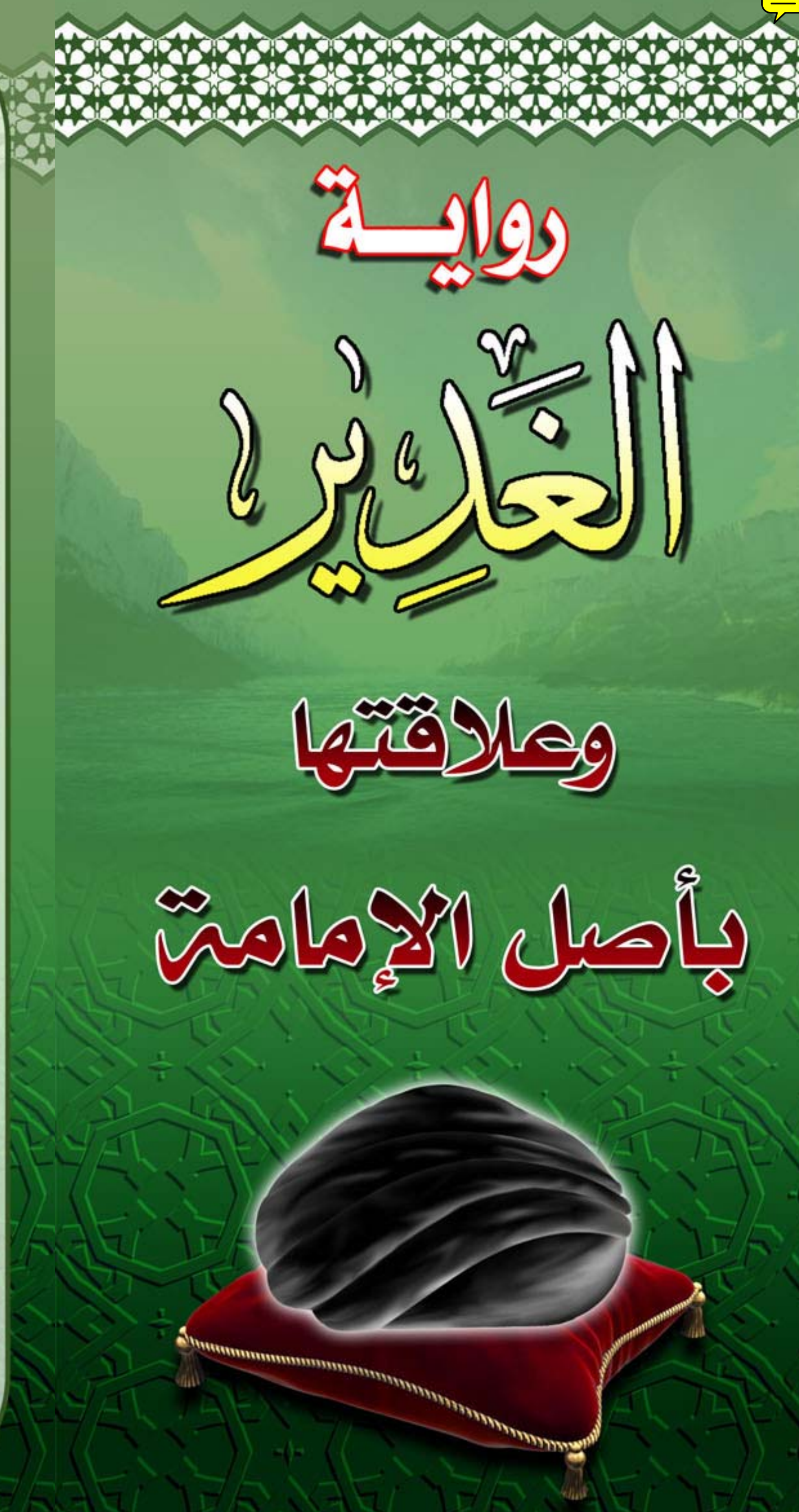


﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾

ملخص الرواية: كان رسول الله ص قد أرسل (خالد بن الوليد) على رأس جيش إلى اليمن، فانتصر وغنم، فبعث النبي ﷺ عليا فخمّس وقسّم، ثم خرج ورأسه يقطر - يقول بريدة - فقلنا: يا أبا الحسن ما هذا؟ فقال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي فإني قسمت وخمست، ثم صارت في أهل بيت النبي ص، ثم صارت في آل علي فكتب خالد إلى النبي ﷺ يعلمه بالأمر.

ثم رجع علي رضي الله عنه من اليمن فسألوه أن يريحوا إبلهم ويركبوا من إبل الصدقة فمنعهم، ثم تعجل علي ليحج، واستخلف على جنده رجلاً، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز، وأذن لهم فركبوا الإبل، فلما انتهى علي من الحج وذهب ليلقى جيشه فإذا هم على إبل الصدقة فانتزع الحلل منهم وأنزلهم عن الإبل، وعنف الذي استخلفه ولامه على ما رأى، فأظهر الجيش التذمر والشكوى واختلفوا معه وتوعدوه أن يخبروا رسول الله ﷺ ما لقوه من الغلظة والضيق، ففشت القالة في علي وأكثروا من الكلام عليه عند رسول الله ﷺ.

يقول بريدة رضي الله عنه: (لما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت علياً فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: يا بريدة! ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: من كنت مولاه فعلي مولاه).

وقام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فسمعته يقول: (أيها الناس! لا تشكو علياً فوالله إنه لأخشى في ذات الله من أن يشكى).

هذا ما رواه الإمام أحمد والبيهقي وابن هشام في السيرة.

١. زاد الإمام مسلم عن زيد بن أرقم قال: (قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خم بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً).

(الإمامة) أصل: قبل أن نناقش الرواية ودلالتها على (الإمامة) من عدمها، يجب أن نعرف أن الخلاف في (الإمامة) خلاف في مسألة أصولية، إذ يعتقد (الإمامية) أنها أصل من أصول الدين من جحده كفر، فيروي الكليني عن أبي عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: (كان أمير المؤمنين إماماً من أنكر ذلك كمن أنكر معرفة الله ومعرفة رسوله ﷺ) أصول الكافي (١٨٥/١).

وفي رواية أخرى عنه أيضاً: (لا يسع الناس إلا معرفتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً) ١٨٧/١ وهذا ما صرحت به كتب الأصول عند الإمامية قديماً وحديثا.

قال الزنجاني: (إن مرتبة الإمامة كالنبوة) عقائد الإمامية ص:٧٥ بل صرح ابن المطهر الحلي بما هو أعظم إذ قال: (الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص) الألفين ص:٣.

وبما أن (الإمامة) جُعلت أصلاً كالنبوة (أو أعظم)، فيجب أن تثبت أولاً بنص القرآن الكريم الصريح القطعي في دلالته، قبل أن نحتاج في إثباتها إلى الروايات.

أصول الدين ثبتت بصريح آيات القرآن: إن أساسيات الدين لاتقبل الخطأ وإلا فسد الدين، فيجب أن يكون الدليل عليها مما لا يتطرق إليه الخطأ بحال من الأحوال، وليس من مصدر بهذا الشرط إلا القرآن الذي تعهد الله تعالى بحفظه بنفسه. لكن آيات القرآن تنقسم إلى قسمين:

١. قسم صريح لا يحتمل إلا معنىً واحداً هو الآيات المحكمات.

٢. وقسم يحتمل وجهين فصاعداً هو الآيات المتشابهات.

فيجب أن يكون دليل الأصل من قسم الآيات الصريحة المحكمة؛ لأن الله تعالى ذم اتباع المتشابه والاعتماد عليه فقال: ((فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ)) آل عمران:٧.

وهكذا صارت أصول الدين مصونة عن الخطأ بالآيات الصريحة، لأن الآية محفوظة لفظاً، وصراحتها تضمن حفظها من التحريف معنى؛ وبهذا ثبت أصل التوحيد في مئات الآيات التي تصرح بـ(لا إله إلا الله). والنبوة (والأنبياء) ذكرت في مئات الآيات الصريحة، كذلك نبوة محمد ﷺ أثبتت بصريح قوله تعالى: ((مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ)) الفتح:٢٩ وأمثاله، كذلك الصلاة والصيام وبقية أركان الاسلام ومهمات الدين، كذلك الانتهاء عن أصول المنكرات كالقتل والزنا والكذب ..الخ. دون الحاجة إلى الروايات التي يقتصر دورها على التأييد أو التفصيل وليس التأصيل بمعزلٍ عن محكم التنزيل.

افتقار (الإمامة) للنص القرآني: إذا كانت (الإمامة) كالنبوة فيجب أن تثبت بالنصوص القرآنية الصريحة، كما تثبت النبوة وغيرها من أصول الدين، وبما أن ذلك منتفٍ إذ لا توجد آية واحدة تصرح بأن علياً رضي الله عنه هو (الإمام) دون غيره فضلاً عن أحد عشر آخرين مسمين بأسمائهم -إذ إمامة كل إمام يجب أن ينص عليها بالإسم الصريح منعاً للاشتباه- (فالإمامة) منتفية لانتفاء دليلها الذي يصلح أن يكون دليلاً ألا وهو النص القرآني الصريح. وجميع ما أوردوه من آيات كالآية التي سموها بـ(البلاغ) أو (آية إكمال الدين) لا علاقة للفظها بموضوع (الإمامة) لا تصريحاً ولا تلميحاً فضلاً عن إمامة علي نفسه أو آخرين معينين لا يسع الناس إلا معرفتهم من عرفهم كان مؤمناً ومن أنكرهم كان كافراً فلا هن من المحكمات في الموضوع ولا من المتشابهات، إذ التشابه: ما احتمل تركيبه بنفسه معنيين فأكثر، وجميع ما احتجوا به من آيات ليس في تركيبه ما يحتمل معنى (الإمامة) بنفسه، مع أن الاحتمال لا يصح دليلاً في الأصول؛ لأنه ظن ((وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)) النجم:٢٨. فغايتها أن تكون من المتشابهات التي نهينا عن اتباعها والاعتماد عليها. إذن ما معنى رواية الغدير. دلالة رواية الغدير: إذا نظرت إلى القصة أو الرواية من أولها، تبين لك أن عليا رضي الله عنه حصلت بينه وبين الجيش مشاحنات، بسبب نكاح الوصيفة ومنعهم من ركوب إبل الصدقة واسترجاعه الحلل، حتى إذا لحقوا برسول الله ص مرجعه من الحج أكثروا من الشكوى من علي، وفشت القالة فيه في الناس بغير حق، مما اضطر النبي ﷺ أن ينزل في ذلك الموضع وفي ذلك الجو الحار ويبرئ ساحة علي، فلا علاقة لما حدث بموضوع بيعة لأحد بالخلافة لا من قريب ولا من بعيد، ولما كان معرفة السبب يكشف حقيقة الأمر بوضوح،

فإن القائلين بـ(الإمامة) يبترون الرواية ويروونها دون ذكر مقدمتها حتى لا يعرف السبب فتبطل الحجة.

إن هذا الأمر العظيم لو حصل لبادر القرآن إلى تسجيله ذاكراً البيعة بالخلافة صراحة، إذ قد سجل القرآن ذكر عدة بيعات دونها في المنزلة، كبيعة الرضوان تحت الشجرة التي جاءت بنص قوله تعالى الصريح: ((لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)) الفتح:٨١ ، وكانت من أجل عثمان ت لتخليصه من أسر المشركين. وقد بايع عنه النبي ﷺ بيده الشريفة وقال: (هذه عن عثمان)، ولو كنا ممن يتبع المتشابه لقلنا: إن عثمان إمام معصوم، وذكر كذلك بيعة النساء كما قال تعالى: ((يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ)) الممتحنة:٢١.

إن غدير خم يبعد عن مكة (١٦٠ كم) مائة وستين كيلو متر، وهذا يعني أنه لم يكن ساعتها مع النبي ﷺ من الحجيج غير أهل المدينة! فليس معه من أهل اليمن أو نجد أو الطائف أو أطراف العراق أوغيرهم أحد.

فإذا كان الأمر متعلقاً ببيعة على خلافة فإن المعقول أحد أمرين:

١) إما أن يبلّغ بها على عرفة حيث مجتمع الحجيج جميعا ليكون البلاغ عاما.

٢) وإما أن ينتظر بها حتى يصل إلى المدينة ويرتاح وهناك يأخذ البيعة لمن شاء. أما النزول في ذلك المكان وفي ذلك الظرف، فلا بد أن يكون لسبب طارئ استدعى ذلك لا يحتمل تأجيلاً وهو الذي قدمناه وذكرناه وهو الذي يبترونه ولا يذكرونه.

وكانت هذه النقطة التي تبعد (١٦٠) كم عن مكة هي مكان التقاء الجيش القادم من اليمن الشاكي المتذمر من أميره برسول الله ص مع الحجيج.

٣) أما قوله ﷺ: (من كنت مولاه فعلي مولاه) فلا علاقة له بالإمامة؛ لأن (المولى) لفظ مشترك يحتمل عدة معان، منها: السيد والمطاع والقريب والنصير فهو مشتبه، واعتماد المتشابه دليلاً ممنوع بنص القرآن لاسيما في الأصول، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

والمعنى المقصود (الإمامة) مما لا يصح فيه الدليل الظني، إنما يشترط له الجزم والقطع لأنه أصل. إنما أراد النبي ص أنه من كان يعتقد أن لي عليه حق الطاعة فعليه بطاعة من وليته عليه فكيف جاز منازعته، ومنازعة الأمير منازعة لمن أمَّره وهو الرسول ﷺ؟!

٤) أما رواية مسلم فليس فيها إلا التمسك بالكتاب وحده وأما أهل البيت فلم يرد في حقهم إلا الوصية بهم، وسببها القالة التي فشت في علي - كما مر بنا -.

وأما الروايات التي ذكرت التمسك بأهل البيت خاصة فليس فيها رواية صحيحة؛ إذ مدارها على أحد ثلاثة ضعفاء عطية العوفي أو القاسم بن حسان أو زيد بن الحسن الأنماطي الكوفي، فضلاً عن أن (التمسك بأهل البيت دون غيرهم) جعل أصلاً من أصول الدين، فيجب إثباته أولاً بالنص القرآني الصريح.

ولم يرد إلا عموم اتباع المهاجرين والأنصار دون تخصيص وذلك بقوله تعالى:

((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)) التوبة:١٠٠.

ولا شك أن علياً من سابقي المهاجرين، وليس في ذلك علاقة بالإمامة وإلا لكان الجميع (أئمة معصومين).

الخلاصة: وهكذا يظهر بوضوح أن النبي ﷺ حين قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه) أو (أذكركم الله في أهل بيتي)، لم يقصد البيعة لأحد بالخلافة أو جعله (إماماً) أو أن أهل بيته، اثني عشر معينين لا غير، مصدر تشريعي كالقرآن.

والثقل هو: الأمر الكبير الثقيل كما قال تعالى:

((سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ)) الرحمن:١٣ أي الجن والإنس.

إنما أراد الدفاع عن علي ت وتبرئته مما قيل فيه بغير حق، واستطرد فأوصى بأهل بيته وذكر بحقوقهم على الأمة، وهذا يستلزم عدم إيذائهم أو بغضهم؛ بل يوجب حبهم والإحسان إليهم وهو ما ندين لله تعالى به ولله الحمد.

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)